الأربعاء 22 ربيع الثاني عام 1407 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 1986 م



السنة الثالثة والمشرون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشبغبتية

المرسية المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسر ومراسيم ف رارات مقررات ، مناشیر ، إعلانات و لاغات

الادارة والتحسريسس الامسائسة المسامسة للحكسومسسة	شبارج الجنزالير	لىونىسس ماخل الجزائر المضرب موريتائيا	الإشسراد سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنسة	مسلسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	g.s 150	g 100	النبخسة الإصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبارك ـ الجزائر الهانف: 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	300 د.ج بعسا فيهسا نلقات الارسسسال	g.s 200	النسخة الاصليمة ولنرجتها

كسن النسخة الاصلية 50,0 فرج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5,0 درج لمن المدد للسنين السابقة : حسب النسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاطلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير المنسوان 3,00 درج لمسن النشسر طسى أسساس 20 درج للسطس .

مراسيسم تنظيمية

منسوم رقم 86 ـ 314 مؤرخ في 21 ربيع الشسائي عام 1407 لموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اختصاصات المؤسسات والهيساكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها

مرسوم رقم 86 ـ 315 مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الغدمات الاجتماعية الجامعية في ابئ عكنون (الجزائر). 2217

مرسوم رقم 86 ـ 316 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن

فهرس (تابع)

احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في حيدرة (الجزائر).

مرسوم رقم 80 – 317 مؤرخ في 21 ربيع التاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الجزائر الوسطى، فيجعله «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الجزائر الوسطى»، ويعول بعض أملاكه وحقوقه والتزاماته. 2218

مرسوم رقم 86 ــ 318 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في باب الزوار (الجزائر).

مرسوم رقم 86 ــ 319 مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في درقانة (بومرداس).

مرسوم رقم 86 ــ 320 مؤرخ في 21 ربيـــع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في العراش (الجزائر)، فيجعله «مركز المدمات الاجتماعية الجامعيـة في العراش» ويحول بعض أملاكه وحقوقه والتزاماته.

مرسوم رقم 86 ـ 321 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بئر الجير (وهران).

مرسوم رقم 86 ـ 322 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة وهدران فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة وهران. 2222

موسوم رقم 86 ــ 323 مؤرخ في 21 زبيـــع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل

اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية فيجمله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة السانية ـ وهران. 2222

مرسوم رقم 86 ـ 324 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى عين الباى قسنطينة.

مرسوم رقم 86 ـ 325 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الخروب (قسنطينة).

مرسوم رقم 86 – 326 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في قسنطينة الوسطى فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة قسنطينة الوسطى.

مرسوم رقم 86 ـ 327 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة الحجار (عنابة)

مرسوم رقم 86 ـ 328 مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في عنابة فيجعله مركز الخدمات الاجتماعيسة الجامعية في مدينة عنابة.

مرسوم رقم 86 ـ 329 مؤرخ فى 21 ربيع الشانى عام 1986 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى تلمسان فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة تلمسان. 2226

مرسوم رقم 86 ـ 330 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986

فهرس (تابع)

يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تيزى وزو فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تيزى وزو.

مرسوم رقم 86 ـ 331 مـؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1986 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مـركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة باتنة. 2227

مرسوم رقم 86 ـ 332 مـؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1986 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل السم مـركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى البليدة فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة البليدة. 2228

مرسوم رقم 86 – 333 مـؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1986 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعـدل اسم مـركز الغدمات الجامعية والمدرسيـة في سطيف فيجعله مـركز الغدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة سطيف.

مرسوم رقم 86 ـ 334 مـؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1986 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مـركز الخدمات الجامعية والمدرسية في سيدى بلعباس فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينـــة سيدى بلعباس.

مرسوم رقم 86 ـ 335 مـؤرخ فى 21 ربيـع الثانى
عـام 1407 الموافـق 23 ديسمبر سنـة 1986
يعـدل اسـم مـركز الخـدمات الجامعيـة
والمدرسية فى مستغانم فيجعله مركز الخدمات
الاجتماعية الجامعية فى مدينة مستغانم. 2229

مرسوم رقم 86 ـ 336 مـؤرخ فى 21 ربيع الثانى عـام 1407 الموافـق 23 ديسمبر سنـة 1986 يعـدل اسـم مـركن الخـدمات الجامعيـة

والمدرسية في تيارت فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تيارت. 2230 مرسوم رقم 86 – 337 مصؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركنز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة أم البواقي.

مرسوم رقم 86 ـ 338 مؤرخ فى 21 ربيع الشانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة الشلف.

مرسوم رقم 86 ـ 339 مـؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1980 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980 يتضمن احداث مركن العدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة بجاية.

مرسوم رقم 86 ـ 340 مـؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1986 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة بسكرة.

مرسوم رقم 86 ـ 341 مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يحدد شروط احداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها.

مرسوم رقم 86 ـ 342 مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1980 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يحل مركز التكوين الادارى في سعيدة ويحول الوسائل المرتبطة بالنشاط التربوى الى المدرسة العليا لاساتذة العلوم الاساسية في مدينة سعيدة.

مرسوم رقم 86 ـ 275 مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق II نوفمبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكى للمؤسسات (استدراك).

مراسيم فردينة

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة بالوزارة الاولى. 2240

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى.

موسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بوزارة الثقافة والسياحة.

مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مديس التنشيط بوزارة الري والبيئسة والغابات.

مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نسواب مديرين بسوزارة السرى والبيئة والغابات.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمب سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط المجسالي بسوزارة التخطيط.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزيسر التخطيط.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبسر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التخطيط.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مديس الادارة العامة بوزارة الشبيبسة والرياضة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الرهان الرياضي الجزائري. 2242

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة، 2242

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير ادارة الوسائل بوزارة المجاهدين. 2243

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للاجور بوزارة التكوين المهني والعمل.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1986 يتضمن انهاء مهام

فهسرس (تابع)

نائب مدير بوزارة التكويث المهنى والعمل.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبس سنة 1986 يتضمسن تعييسن نائب مدير بالوزارة الاولى. 2243

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبس سنة 1986 يتضمسن تعييسن مفتش بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبس سنة 1986 يتضمسن تعييسن مفتش بوزارة الري والبيئة والغابات. 2244

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير التزويد بالماء والتطهير بوزارة الري والبيئة والغابات.

مرسومان مؤرخان فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين نائبى مدير بـــوزارة الـرى والبيئة والغابات.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة التغطيط. 2244

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير التخطيط والهياكل الاساسية بيوزارة التخطيط.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير ونواب مديرين بوزارة التخطيط. 2244

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعات الغفيفة.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المديسر العام للرهان الرياضي الجزائري. 2245

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير مكتب المركب الاولمبى.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني والعمل.

قسرارات، مقسررات، منساشير

الوزارة الاولى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986 يحدد قائمة الوظائف المفتوحة للمتعاقدين ونسبها ويبين نوع المصالح المعنية وأماكن عملها. 2446 قرارات مؤرخة فى II و IR ربيع الثانى عام 1406 الموافق 23 و 30 ديسمبر سنة 1985 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 9 معرم عام 1407 الموافق 13 سبتمبر سنة 1986، يتضمن انشاء دائرة رسم بسيدى بوزيد.

قرار مؤرخ فى 20 معرم عــام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986، يتضمئ احـداث دائـرة رسـم برأس المياد.

مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 86 ـ 314 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالغدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدست_ور، لاسيما المادتان 10 _ 151 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 5 المؤرخ فى 8 فى العجة عام 1390 الموافق 4 فبــراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعيــة والمدرسية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1378 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعوميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 1983 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للجامعة،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

رقم 85 - 59 المؤرخ في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لممسال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات والهيئات العمومية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان التشريعي، بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

یرسم ما یلی :

البساب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية وتنظيمها وعملها.

المادة 2: تتكفيل بالخدمات الاجتماعية الجامعية، حسب أهمية على دالطلبة والهياكل القاعدية مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية، أو تتكفل بها هياكل مدمجة في مؤسسات التعليم العالى.

يوضع مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية التحت وصاية وزير التعليم العالى.

ويمكن أن يوضع تحت وصاية وزارة أخرى اذا استعمل في دعم عدة مؤسسات تكوين عسال لا تخضع لوصاية وزارة التعليم العالى.

المادة 3: تحدث مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية بمراسيم بناء على اقتراح وزير التعليم العالى أو الوزير الوصى المعنى وتحمد مقارها مراسيم احداثها.

المادة 4: يقوم مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية أو الهيكل المكلف بالخدمات الاجتماعية الجامعية بدعم المهام التربوية في مؤسسات التعليم العالى أو التكوين العالى، فيسعى لتوفير الظروف الملائمة لحياة الطلبة ودراستهم.

وبهذه الصفة تتمثل مهمته طبقا للتنظيم المعمول به على الخصوص فيما يأتي :

- ـ يقدر العاجات في مجال الخدمات الاجتماعية لجامعية،
- يسهر على ايواء الطلبة المسجلين فى مؤسسات التعليم العالى أو التكوين العالى وعلى اطعامهم،
- يستخدم وسائل نقل الطلبة من مقر اقامتهم الى مؤسساتهم ويضبط كيفيات ذلك،
- يتولى بمعية الهياكل المتخصصة في الصحة العمومية تنظيم الوقاية الصحية للطلبة،
- يطور سياسة العماية الاجتماعية الخاصية
 بالطلبة،
- ـ يعمل بالاتصال مع الهياكل المعنية لترقية النشاط الثقافي والترقية في الوسط الجامعي،
- ـ يطور بالاتصال مع الهياكل والهيئـــات المعنية ممارسة المباريات الرياضية،
- ـ يدفع المنح الدراسية وتسيير الملفات المتعلقة بها،
- يسيـــ الهياكل القاعدية والتجهيزات ويصونها ويحافظ عليها،
 - ـ يسير المساكن المخصصة له.

الباب الثانى التنظيم والعمل الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 5: يشرف على مركز الحدمات الاجتماعية الجامعية مجلس توجيه ويسيره مدير.

المادة 6: يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه وزير التعليم العالى، أو الوزير المعنى أو ممثلاهما مسن :

- ممثل معافظة العزب في الولاية التي يكون فيها مقدر مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية،
- ممثل والى الولاية التى يوجد فيها مقر مركن الخدمات الاجتماعية الجامعية،
 - رئيس قسم استثمار الموارد البشرية،
 - ـ رئيس قسم الصعة والسكان،
 - رئيس قسم الهياكل القاعدية والتجهيز،
- رؤساء الجامعات و / أو مديرى مؤسسات التعليم العالى فى التعليم العالى أو مؤسسات التكوين العالى فى المدينة التى يوجد فيها مقر مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية،
 - ممثلين (2) ينتخبهما الاساتذة،
 - ممثلين (2) ينتخبها الطلبة المقيمون،
- ممثلين (2) ينتخبهما المستخدمون الاداريون والتقنيون.

يشارك مدير مركز الخدمات الاجتماعيـــة الجامعية في مداولات مجلس التـــوجيه مشاركة استشارية ويتولى كتابة المجلس.

ويمكن مجلس التوجيه أن يستشير أى شخص يرى فائدة فى استشارته بسبب اختصاصه فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال.

المادة 7: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء مــ ثيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من المدير أو من أغلبية أعضائه.

يضبط الرئيس جدول الاعمال بناء عـــلى اقتراح المدير.

المادة 8: تتخصف قرارات مجلس التوجيه بالاغلبية البسيطة واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

يعين أعضاء مجلس التوجيه لمسدة ثلاث (3) سنوات بقرار يتخذه وزير التعليم العالى أو الوزير المعنى بناء على اقتراح السلطة المختصة.

واذا انقطعت عضوية أحد الاعضاء يخلف العضو الجديد المعين أو الذى ينتخبه الاساتذة أو العمال الاداريون والتقنيون حتى انتهاء مسدة العضوية.

ينتخب ممثلو الطلبة لمدة سنتين (2) قابلـــة للتجديد.

المادة و: يتداول مجلس التوجيه على الخصوص في المسائل الآتية :

I ــ النظام الداخلي لمركز الخدمات الاجتماعية
 الجامعية،

2 - مشاريع الميزانيات والحسابات،

3 - شــراء عمارات أو ايجارها حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،

4 ـ قبول الهبات والوصايا،

5 ـ القروض المطلوب التعاقد عليها،

6 _ برامج العمل،

7 - حصائل النشاط والتقرير السنوى.

المادة IO: يدرس مجلس التوجيه ويقترح أى اجراء من شأنه أن يحسن سير المؤسسة ويساعدها على تحقيق أهدافها.

ويبدى رأيه فى جميع المسائل التى تعرضها عليه السلطة الوصية أو مدير المؤسسة.

المادة II: لا تكون مداولات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ الا بعد موافقة السلطة الوصيعة عليها خلال شهر واحد من تاريخ ارسال خلاصة المداولات، واذا انقضت هذه المدة عدت الموافقة حاصلة. تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في دفتر خياص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

ترسل خلاصة من الدفتر المذكور الى السلطة الوصية خلال الايام العشرة (IO) التي تلى الاجتماع.

المادة 12: لا تكون مداولات مجلس التوجيب المتعلقة بالميزانية والحساب الادارى وشهراء العمارات أو استئجارها وقبول الهبات والوصايا قابلة للتنفيذ، الا بعد موافقة الوزير الوصى عليها ووزير المالية موافقة صريحة.

الفصل الثاني الهياكل

المادة 13: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في اطار التكفل بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتبعا لاهمية عدد الطلبة المطلوب التكفل بهم والهياكل القاعدية، على قسمين (2) حتى أربعة (4) أقسام.

يحدد مرسوم احمداث مركز الخمدمات الاجتماعية الجامعية عدد الاقسام التي يشتمل عليها.

ويقع أى تعديل لاحق فى ذلك حسب الطريقة نفسها.

المادة 14: تتكون الاقسام المنصوص عليها فى المادة 12 أعلاه من مصلحتين (2) حتى ست (6) مصالح حسب أهمية حجم أعمال المؤسسة.

تحدد اختصاصات الاقسام وعددها وتوزيم المهام على المصالح بقمرار مشترك بين الوزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة المعمومية.

المادة 15: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية الذي يتكفل بعدد من الطلبة يتراوح بين 10.000 و 15.000 طالب على أربعة (4) أقسام:

- تسم المستخدمين والمالية،
- 2) قسم الهياكل القاعدية والتجهيزات والنقل،
 - 3) قسم الايواء والاطعام،
- 4) قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 16: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية الذى يتكفل بعدد من الطلبة يتراوح بين 5.000 و 10.000 طالب على ثلاثة (3) أقسام:

- ت قسم الادارة والوسائل،
- 2 قسم الايواء والاطعام،
- 3 قسم النشاط الاجتماعي والثقافيوالرياضي.

المادة 17: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية الذى يتكفل بعدد من الطلبة يتراوح بين 2.000 و 5.000 طالب على قسمين (2):

- I قسم الادارة والوســـائل والنشــاط
 الاجتماعی والثقافی والریاضی،
 - 2 ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 18: اذا كان عدد الطلبة أقل من 2.000 طالب يحدث داخل مؤسسة التعليم العالى قسم يكلف بالخدمات الاجتماعية والجامعية.

واذا كانت هناك عدة مؤسسات نلتعليم العالى، يحدث قسم الخدمات الاجتماعية الجامعية داخل المؤسسة التي تضم أكبر عدد من الطلبة.

يحدد القسم المكلف بالخدمات الاجتماعية الجامعية بقرار يتخذه وزير التعليم العالى.

المادة 19: اذا كانت هياكل الايواء والاطعام موجودة في موقع واحد، أمكن جعلها حي اقامة جامعية ويتولى مسؤول حي الاقامة الجامعية، التنسيق بين مختلف المصالح

المادة 20: يعسمين مديرو مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية بمراسيم تصدر بناء على اقتراح الوزير الوصى، وتنهى مهامهم حسب الطريقة نفسها.

المادة 21: يعين الوزير الوصى بقرار رئيس القسم، بناء على اقتراح مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية، من بين العمال المرتبدين في الصنف 14 على الاقل في انقانون الاساسى الخاص بعمال المؤسسات والادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات أقدمية في القطاع العمدومي وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 22: يوظف رئيس حى الاقامة حسب الشروط نفسها التى يعين بها رئيس القسم.

المادة 23: يعين وزير التعليم العالى بقرار بناء على اقتراح المدير رئيس قسم الهيكل المكلف بالخدمات الاجتماعية الجامعية المدمج في مؤسسة التعليم العالى من بين العمال المرتبين في الصنف 12 على الاقل في القانون الاساسى الخاص بعمال المؤسسات والادارات العمومية، الذين قضوا أربع سنوات أقدمية في القطاع العمومي وتنتهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 24: يتولى المدير تسيير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية ويسهر على حسن سيره. وبهذه الصفة يقوم بما يأتني:

- يمثل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى جميع أعمال العياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يعين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،
- ـ يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقـات ويأمر بها،
- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات افي اطار التنظيم الجارى به العمل،

- يراقب شروط تسليم البطاقات التى تغول الطلبة حق الاستفادة من الغـدمات الاجتماعية الجامعية،

ـ يعد التقرير السنوى عن النشاط، ثــم يرسله الى السلطة الوصية ومجلس التوجيه،

ـ يعد اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ قراراته،

ـ يعد النظام الداخلي بعد استشارة مجلس التوجيه،

ـ يكون هو المسؤول عن المحافظة على النظام والانضباط،

يسهر على نظـافة الهيـاكل القاعـدية
 والتجهيزات وأمنها وصيانتها.

المادة 25: يخضع مشروع الميزانية السنوية الذي يعده المدير لموافقة الوزير الوصى ووزير المالية عليه، بعد أن يناقشه مجلس التوجيه.

المادة 26: يمكن مسدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير المؤسسة في حسدود التقديرات المطابقة للميزانية التي تمت الموافقة عليها في السنسة المالية المنصرمة، اذا لم يوافق الوزير الوصى ووزير المالية على مشروع الميزانية قبل بدء السنة المالية المجديدة.

المادة 27: تشتمل ميزانية مركز الخصدمات الاجتماعية الجامعية على باب للايرادات وبساب للنفقات.

1) يتكون باب الايرادات من:

- اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

- الايرادات العادية،
- الايرادات المختلف المرتبطة بنشاط المؤسسة،

- الاموال الواردة من غيــــ الاموال التي يدفعها الطلبة مصاريف على الايواء والاطعام، - الهبات والوصايا.

2) يتكون باب النفقات من:

- ـ نفقات التسيير،
- ـ نفقات التجهيز،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية.

المادة 28: يرسل الى المراقب المالى مدير مركن المخدمات الاجتماعية الجامعية نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

المادة 29: تمسك معاسبة مسركن الخدمات الاجتماعية الجامعية حسب قسواعد المعاسبة العمومية.

المادة 30: يمسك العون المحاسب الذى يعينه أو يعتمده وزير المالية، محاسبة مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 31: يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد بأن مبلغ السندات المطلبوب تحصيلها والحوالات مطابق لكتاباته المحاسبية.

كما يعرض على مسدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية الحساب الادارى مصعوبا بتقرير يتضمن جميع البيانات والشروح الخاصة بالتسيير المالى في المؤسسة.

ثم يرسله الى الوزير الوصى ووزير الماليـــة مصحوبا بملاحظات مجلس التوجيه ليوأفقا عليه.

المادة 32: يمارس الرقابة المالية على مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية مراقب مالى يعينه وزير المالية.

المادة 33: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما الامر رقم 71 – 50 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المسركن الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية.

المادة 34: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 366.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 315 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الغدمات الاجتماعية الجامعية في ابن عكنون (الجزائر).

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقام 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبات سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث في ابن عكنون (الجزائر) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في ابن عكنون (الجزائر)» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ما 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

الْمَأْدَة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية المجامعية في ابن عكنون (الجزائر) على القسمين الآتسيين:

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 316 مؤرخ في 21 ربيع الشانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الغدمات الاجتماعية الجامعية في حيدرة (الجزائر).

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدت في حيدرة (الجزائس) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في حيدرة (الجزائر)» ويخضع لاحكام المترسوم رقم 86 ــ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثانبي عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم،

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في حيدرة (الجزائس) على القسمسين الأتسيين:

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي، ﴿

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 317 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الغدمات الجامعية والمدرسية في الجزائر الوسطى، فيجعله «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الجزائر الوسطى»، ويعول بعض أملاكه وحقوقه والتزاماته.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقـم 80 ــ 161 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، والمتضمن احداث مركز الغدمات الجامعيــة والمدرسية في الجزائر الوسطى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالعدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 315 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبس سنة 1986 والمتضمن احداث مركن الخدمات الاجتماعية الجامعية في ابن عكنون (الجزائر)،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 316 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن احداث مركن الخدمات الاجتماعية الجامعية في حيدرة (الجزائر)،

یرسم ما یلی:

المادة الاولى: يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الجزائر الوسطى المحدث بالمرسوم رقِم 80 ــ 161 المؤرخ في 31 مايو سنــة 1980 فيصبح «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الجزائر الوسطى»، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، والحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الجزائس الوسطسي، على القسمسين الآتيين:

_ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

_ قسم الآيواء والاطعام.

المادة 3: يحسول الى مسركسزى الخدمات الاجتماعية والجامعية في حيدرة، وابن عكنون، ما يدخل في اطهار اختصاصاتها من العقوق والاملاك والالتزامات، التي يحوزها أو يسيرها مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الجزائر الوسطى.

المادة 4: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 السابقة ما يأتى:

 اعداد جرد نوعی تقوم به، وفقا للتنظیم المعمول به، لجنة يشترك في تعيين أعضائهـــا وزير المالية ووزير التعليم العالى.

2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5: يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير المالية، كيفيات التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 6: يجب أن يتحقق تحويل العقوق والاملاك والالتزامات التى يحوزها أو يسيرها مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى الجزائر الوسطى، قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1987.

المادة 7: يخصص لمركزى الخدمات الاجتماعية الجامعية في حيدرة وابن عكنون ما يلزمهما مسن المستخدمين المرتبطين بسير الهياكل التابعة لهما وتسييرها.

المادة 8: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 318 مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الغدمات الاجتماعية الجامعية في باب الزوار (الجزائر).

ان رئيس الجمهورية،

- _ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر

سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث في باب الزوار (الجزائر) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في باب الزوار (الجزائر)» ويخضع لاحكام المرسموم رقمم 86 ما 314 المؤرخ في 21 ربيع الثانمي عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم،

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في باب النوار (الجزائر) على القسمين الآتيين:

ـ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

_ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 319 مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الغدمات الاجتماعية الجامعية في درقانة (بومرداس).

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدث فى درقانة (بومرداس) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الغدمات الاجتماعية الجامعية فى درقانية (بومرداس)» ويخضع لاحكام المرسوم رقيم 86 ــ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانيي عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في درقانة (بومرداس) على القسميين الآتيين:

ـ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 320 مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الغدمات الجامعية والمدرسية في العراش (الجزائر)، فيجعله «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في العراش» ويحول بعض أملاكه وحقوقه والتزاماته.

ان رئيس الجمهورية،

- 'بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستبور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقام 80 - 162 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الحراش (الجزائر)،

- وبمقتضى المرسوم رقام 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقام 86 - 318 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبات سنة 1986 والمتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في باب الزوار (الجزائر)،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 319 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في درقانة (بومرداس)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدل اسم مركز الغدمات الجامعية والمدرسية في العراش المحدث بالمرسوم رقم 80 ـ 162 المؤرخ في 31 مايو سنة 1980 فيصبح «مركز الغدمات الاجتماعية الجامعية في العراش»، ويغضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالغدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الحراش على القسمين الآتيين:

_ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

ب قسم الايواء والاطعام.

المادة 3: يعسول الى مسركسزى الخدمات الاجتماعية والجامعية في باب الزوار ودرقانة، ما يدخل فى اطار اختصاصاتها من العقوق والاملاك والالتزامات، التى يعوزها أو يسيرها مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى العسراش (الجزائر).

المادة 4: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 السابقة ما يأتي :

- اعداد جرد نوعى تقوم به، وفقا للتنظيم
 المعمول به، لجنة يشترك فى تعيين أعضائه وزير المالية ووزير التعليم العالى.
- 2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5: يعدد قرار وزارى مشترك بين وزيس التعليم العالى ووزيس المالية، كيفيات التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 6: يجب أن يتحقق تعويل العقوق والاملاك والالتزامات التى يعوزها أو يسيرها مركز الغدمات الجامعية والمدرسية في العراش قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1987.

المادة 7: يخصص لمركزى الخدمات الاجتماعية الجامعية في باب الزوار ودرقانة ما يلزمهما من المستخدمين المرتبطين بسير الهياكل التابعة لهما وتسييرها.

المادة 8: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 321 مؤرخ فى 21 ربيع الشائى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الغدمات الاجتماعية الجامعية فى بئر انجير (وهران).

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

یرسم ما یلی:

المادة الاولى: يعدث فى بئر الجير (وهران) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى بئر الجيير (وهران)» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ــ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم،

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بئر الجير (وهران) على الاقسام الآتية:

- _ قسم ادارة الوسائل،
- قسم الايواء والاطعام،
- _ قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 322 مؤرخ فى 21 ربيع اشانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى مدينة وهدران فيجعله مركبز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة وهران.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 53 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1391 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعدل اسم مركب الخدمات الجامعية والمدرسية فى وهران المحدث بالمرسوم رقم 71 – 53 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1971 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة وهران، ويخضع لاحكام المرسوم 86 – 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة وهران على الاقسام الآتية :

- _ قسم ادارة الوسائل،
- قسم الايواء والاطعام،
- قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر همذا المرسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 323 مؤرخ في 21 ربيسع الشاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية فيجعله مركز الغدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة السانية ـ وهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- وبناء على الدستسور، لاسيما المادتان IS2 و IO - III
- ويمقتضى المرسوم رقم 83 97 المؤرخ فى 1983 ربيع الثانى هام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن احبداث مركز الغدمات الجامعية والمدرسية فى السانية،
- وبمقتضى المرسوم رقسم 86 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنسة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية ـ وهران المحدث بالمرسوم رقم 83 ـ 79 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعسلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة السانية ـ وهران،

ويغضع لاحكام المرسوم رقم 86 ــ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنسة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالغدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة السانية _ وهران، على الاقسام الآتــة:

- _ قسم ادارة الوسائل،
- _ قسم الايواء والاطعام،
- _ قسم النشاط الاجتماعي والثقافي الرياضي.

المادة 3: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 324 مؤرخ فى 21 ربيع اشانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الغدمات الاجتماعية الجامعية فى عين الباى (قسنطينة).

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمسمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعدث في عين الباى ـ قسنطينة مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى عــين الباى قسنطينة ويخضع لاحـكام المرسوم رقــم 88 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانـى عـام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في عين الباى _ قسنطينة على القسمين الآتيين:

ـ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 325 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الغدمات الاجتماعية الجامعية في الغروب (قسنطينة).

ان رئيس الجمهورية،

- _ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- ر وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 ـ 150 منبه 111 ـ 150
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر

سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

یرسم ما یلی:

المادة الاولى: يحدث في الخروب (قسنطينة) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الخروب (قسنطينة)» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ــ 314 المورخ في 21 ربيع الثانمي عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم. المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الخروب (قسنطينة) على القسمين المتاعية التحروب (قسنطينة) على القسمين الآتيين:

_ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3: ينشر هـنا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 326 مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الغدمات الجامعية والمدرسية في قسنطينة الوسطى فيجعله مركز الغدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة قسنطينة الوسطى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى، - وبناء على الدستور، السيما المادتان

111 ــ 10 و 152 منيه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 53 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز الغدمات الجامعيسة والمدرسية بقسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعدل اسم مركن الخدمات الجامعية والمدرسية فى قسنطينة المحدث بالمرسوم رقم 71 – 53 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1971 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة قسنطينة الوسطى، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 – 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الإجتماعية الجامعية في مدينة قسنطينة الوسطى على الاقسام الآتية:

- _ قسم ادارة الوسائل،
- _ قسم الايواء والاطعام،
- قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هندا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 327 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الغدمات الاجتماعية الجامعية في مَدينة العجار (عنابة).

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعدث فى العجار (عنابة) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة العجار (عنابة)» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ما 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانمي عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الحجار (عنابة) على القسمين الآسيين:

_ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 328 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الغدمات الجامعية والمدرسية في عنابة فيجعله مركز الغدمات الاجتماعيسة الجامعية في مدينة عنابة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

. ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 127 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بعنابة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعدل اسم مركز الغدمات الجامعية والمدرسية فى عنابة المحدث بالمرسوم رقم 75 – 127 المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الغدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة عنابة، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 – 134 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالغدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم،

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة عنابة على القسمين الآتيين:

_ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

_ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم. المادة 4: ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 329 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الغدمات الجامعية والمدرسية في تلمسان فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 75 53 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعدلُ اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان المحدث بالمرسوم رقم 75 – 53 المؤرخ في 2 مارس سنة 1975 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تلمسان، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 – 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407

الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الإجتماعية الجامعية في مدينة تلمسان على الاقسام الآتية:

- قسم ادارة الوسائل،
- ـ قسم الايـواء والاطعام،
- قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 330 مـؤرخ في 21 ربيع الثاني عـام 1407 الموافـق 23 ديسمبر سنـة 1986 يعـدل اسـم مـركز الغـدمات الجامعية والمدرسية في تيزى وزو فيجعله مركـز الغدمات الاجتماعية الجامعية في مدينـة تيزى وزو.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 96 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تيزى وزو،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 314 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر

سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى تيزى وزو المحدث بالمرسوم رقم 77 ـ 96 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1977 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة تيزى وزو، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تيزى وزو على الاقسام الآتية:

- _ قسم ادارة الوسائل،
- ـ قسم الايـواء والاطعام،
- _ قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3: تلغى الاحكام المغالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: ينشس هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 331 مـؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الغدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة باتنة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستور، السيما المادتان ا 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 94 المؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يعدل اسم مركز الغدمات الجامعية والمدرسية لباتنة المعدثة بالمرسوم رقم 77 ــ 94 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الغدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة باتنة، ويغضع لاحكام المرسوم رقم 86 ــ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم،

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة باتنة على الاقسام الآتية:

- _ قسم ادارة الوسائل،
- _ قسم الايواء والاطعام،
- _ قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم. المادة 4: ينشس هنذا المرسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 332 مـؤرخ فى 21 ربيع الثانى عـام 1407 الموافـق 23 ديسمبر سنـة 1986 يعـدل اسـم مـركز الغـدمات الجامعيـة والمدرسية فى البليدة فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة البليدة.

ان رئيس الجمُهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 101 و 152 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 95 المؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 314 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلى:

المادة الأولى: يعدل اسم مركز الغدمات الجامعية والمدرسية للبليدة المعدث بالمرسوم رقم 77 – 95 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الغدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة البليدة، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 – 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالحدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة البليدة على الاقسام الآتية:

- قسم ادارة الوسائل،
- _ قسم الايواء والأطعام،
- قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم. المادة 4: ينشس هنذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 333 مـؤرخ فى 21 ربيع الثانى عـام 1407 الموافـق 23 ديسمبر سنـة 1986 يعـدل اسـم مـركز الغـدمات الجامعيـة المدرسيـة فى سطيـف فيجعلـه مـركـز الغدمات الاجتماعية الجامعيـة فى مدينـة سطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 78 134 المورخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسطيف،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعدل اسم مركر الخدمات الجامعية والمدرسية فى سطيف المحدث بالمرسوم رقم 87 - 134 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1978 المذكور أعلاء، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة سطيف، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 134 المورخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات

المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة سطيف على الاقسام الآتية:

- _ قسم ادارة الوسائل،
- _ قسم الايبواء والاطعام،
- _ قسم النشاط الاجتماعي والتقافي والرياضي.

المادة 3: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم المادة 4: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 334 مـؤرخ فى 21 ربيع الثانى عـام 1407 الموافـق 23 ديسمبر سنـة 1986 يعـدل اسـم مـركز الغـدمات الجامعيـة والمدرسية فى سيدى بلعباس فيجعله مركـز الغدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينـــة سيدى بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 78 130 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في سيدى بلعباس،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر

سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

یرسم ما یلی:

المادة الاولى: يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في سيدى بلعباس المحدث بالمرسوم رقم 78 – 130 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1978 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة سيدى بلعباس، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 – 134 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة سيدى بلعباس على القسمين الآتيين:

_ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

_ قسم الايـواء والاطعام،

المادة 3: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم. المادة 4: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 335 مـؤرخ في 21 ربيع الثاني عـام 1407 الموافـق 23 ديسمبر سنة 1986 يعـدل اسـم مـركز الغـدمات الجامعيـة والمدرسية في مستغانم فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة مستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 132 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمستغانم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في مستغانم المحدث بالمرسوم رقم 78 – 132 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1978 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة مستغانم، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 – 134 المسؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالمدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة. 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة مستغانم على القسمين الآتيين:

م قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

_ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: ينشس هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 336 مـؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الغدمات الجامعية والمدرسية في تيارت فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تيارت.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيرِ التعليم العالي،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 164 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن احداث مركن الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى تيارت المحدث بالمرسوم رقم 80 ــ 164 المؤرخ فى 31 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة تيارت، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ــ 314 المسؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تيارت على القسمين الآتيين:

_ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

_ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 337 مـؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركـز الغدمات الاجتماعية العامعية فى مدينة أم البواقى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدث في مدينة أم البواقي مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز المدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة أم البواقي» ويخضع لاحكام المرسوم رقسم 86 ــ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة أم البواقي على القسمين الآتيين:

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

ـ قيسم الايواء والاطعام.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 338 مـؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الغدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة الشلف.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمئ اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث فى مدينة الشلفة مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة الشلف، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1886 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة الشلف على القسميث الآتييث:

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

_ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 339 مـؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركـز الغدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة بجاية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعدث في مدينة بجايسة مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة بجاية» ويخضع لاحكام المرسوم رقسم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات

والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة بجاية على القسمين الآتيين:

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 340 مـؤرخ فى 21 ربيع الثائى عـام 1407 الموافـق 23 ديسمبر سنـة 1986 يتضمن احداث مركـز الغدمات الاجتماعية العامعية في مدينة بسكرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ا 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدث فى مدينة بسكرة مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة بسكرة» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 1407 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر

سنة 1986 والمتضمين اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة بسكرة على القسمين الآتيين:

_ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

_ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 341 مؤرخ فى 21 ربيع الشانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يحدد شروط احداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 66 _ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1956، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتصمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 3 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971، المعدل والمتضمن اعادة تنظيم التعاونيات،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المــوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع المنصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، المعدل والمتمم، والمتعلق بالجمعيات،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المــوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمئ القانون المدنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 الموافـــق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

و بمقتضى القانون رقم 85 ــ 05 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بعماية الصبعة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 283 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 12 سبتمبر سنة 1966، الذى يخضع بموجبه تنظيم مراكز العطل فى الخارج لاذن ادارى،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 355 المؤرخ فى 1 رمضان عام 1386 الموافق 15 ديسمبر سنة 1966 والمتعلق بتنظيم اجازتى دولة لممرن ومدير مصايف الاطفال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 99 المؤرخ في 1976 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن نظام مراكز العطل للشباب،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 371 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الشبيبة والرياضة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 129 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي

معدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية و هياكلها، و يحدد مهامها و تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 33 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعدد هذا المرسوم شروط احداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه، وتنظيمها وسيرها.

البـاب الاول أحكام عامـة

المادة 2: يمكن هياكل الحزب والمنظمات المجلية، الجماهيرية، وادارات الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات والمقاؤلات الخاضعة للقانون العام أو الخاص وكذلك الجمعيات المعتمدة قانونا، أن تنظم مراكز لقضاء العطل والترفيه لفائدة أطفال من ينتمون اليها أو عمالها أو المنخرطين فيها مع مراعاة امتثال الشروط المعددة أدناه.

المادة 3: كل مؤسسة اجتماعية _ تربويــة تستقبل الاطفال والمراهقين خلال أوقات فراغهم، وتنظم لهم أنشطة ترفيهية تربوية، تسمى «محكز الشباب لقضاء العطل والترفيه» وتدعى فى صلب المنص «المركز».

المادة 4: تتمثل مهمة المركن، في اطار تنفيذ المعياسة الوطنية للشبيبة، فيما يأتي:

- م تطوير الترفيه التربوى لفائدة الشبحاب وتعميمه،
 - _ تنمية الشباب بدنيا وفكريا،

- تىكوينهم سياسيا وايديولوجيا، وتربيتهم دينيا،
- تمكينهم من معرفة التسسراث التاريخي والثقافي الوطني معرفة أحسن.

المادة 5: يجب على المركز بغية تحقيق الاهداف السالفة الذكر، أن يقوم بما يأتى:

- ينظم، أو يكلف الشباب أن ينظموا حسب المناهج الملائمة، أنشطة ترفيهية تربوية لاسيما الانشطة التى تنمى فيهم حب الاطللاع العلمى وتقوى ملكاتهم الدهنية، وتشحد حسهم المدنى وتغرس فيهم حب التطوع والحياة الجماعية،
- _ يسهر على حماية صعتهم وتحسينها عص طريق ما يأتى:
- ★ مراعاة قــواعد النظافة الفــردية
 والجماعية،
- ★ ممارسة النشاط البدنى الملائم للحياة
 فى الهواء الطلق،
 - ★ تغذية سليمة كافية ومتوازنة.

المادة 6: تشتمل هياكل المركز على ما يأتى:

- اما عمارة مبنية بناء صلبا أو من البناء الجاهز،
 - ـ واما مخيم قار أو متنقل،
 - أو تركيبة من النوعين السابقين.

يجب أن يخضع انجاز أى مركز للمقاييس التقنية ومواصفاتها المقررة فى التنظيم المعمول به.

المادة 7: تصنف المراكن حسب أعمار الشباب الذين تستقبلهم في الاصناف الثلاثة الآتية:

- مراكن الاطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 8 سنوات و 12 سنة كاملة،
- ـ مراكن الاطفال الذين تزيد أعمارهم على 12 سنة وتقل عن 16 سنة كاملة
- مراكن المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 سنة و 18 سنة كاملة.

لا يجوز للمركز الواحد أن يستقبل في آن واحد شبانا ينتمون الى صنفين مختلفين من الاعمار الا برخصة صريحة يمنحها وزيـــر الشبيبة والرياضة.

المادة 8: يجب أن يطابق عدد الشبان الذين يستقبلهم المركن طاقة استقباله العقيقية حتى تسير الانشطة المقررة سيرا رشيدا.

ولا يجوز بأية حال من الاحوال أن تزيد هذه الاعداد على 500 مهما يكن نوع بناء المركز أو نظامه.

واذا زاد العدد على 200، وجب تنظيم المركز في مخيمات فرعية، بمعدل 100 في كل مجموعة اضافية.

المادة 9: يزود المركز، قصد تحقيق الانشطة الواردة في المادة 5 أعلاه، بتجهيزات ومعدات اجتماعية وتربوية تلائم سن الشبان المستفيدين وأنشطتهم المختلفة.

المادة 10: يجب أن تطابق أنشطة المسركز التربوية البرامج العامسة التى تعدها وزارة الشبيبة والرياضة بالتشاور مع القطاعات المعنية. وينبغى أن تراعى سن المستفيدين وجنسه والظروف الخاصة بالمحيط الاجتماعى والجغرافى في المركز.

المادة II: يعدد وزير الشبيبة والرياضية النظام الداخلي في المركز.

المادة 12: يختار موقع اقامة كل مسركز، ويعدد ويهيأ بالاتصال مع السلطات المعليسة المعنية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 13: يخضع فتح المركز لترخيص قبلى يسلمه الوالى بناء على اقتراح رئيس قسم استثمار الموارد البشرية في المجلس التنفيذي السولائي بعد استشارة السلطات المعنية بالصحة العمومية، والعماية المسدنية في الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي يقام المركز فيها.

المادة 14: يتغين على المبادر بتنظيم مركز، للعصول على رخصة بدلك، أن يودع لدى قسم استثمار الموارد البشرية في المجلس التنفيدي الولائي قبل خمسة وأربعين (45) يوما على الاقل من التاريخ المعين لفتح المركز، ملفا يعدد وزير الشبيبة والرياضة مشتملاته.

البساب الثسانى التنظيب والعمل

المادة 15 : يوظف المركز مؤطرين ومستخدمين.

يجب أن يتكون المؤطرون مع :

- ـ مدين،
- رئيس مخيم فرعى، ان اقتضتى الاسر،
 - مسیر معالی،
 - _ منشطين،
 - م طبيب أو تقنى في الصحة،
- مراقب سياحة أو اثنان حسب أهمية عدد الاطفال، اذا كان المركّز على شاطىء البحر.

يتكون المستخدمون من :

- ــ أمين مخزن،
 - طباخ،
- مساعد طباخ في كل مجموعة 100 شاب،
- عونين للصيانة في كل مجموعة 100 شاب،
 - سائقی سیارة،
 - _ عونين مكلفين بالحراسة ليلا ونهارا.

المادة 16: لا يجوز لاحد أن يسير مركز قضاء العطل أو يشارك فى تأطيره اذا لم يكن حائزا شهادة واعتمادا يسلمها وزيس الشبيبة والرياضة للمديرين والمسيرين الماليين، ويسلمها للمنشطين رئيس قسم استثمار الموارد البشريسة فى المجلس التنفيذي الولائي.

غير أنه يمكن وزير الشبيبة والرياضة أن يعترف بصلاحية المؤهلات والشهادات التي تحرزها أصحابها في ظروف أخرى ويأذن لهم بالنشاط في المركز.

تسلم الوزارات المعنية شهادات الاطباء وتقنيى الصعة ومراقبى السياحة، واعتماداتهم.

المادة 17: تتولى وزارة الشبيبة والرياضة، تكوين المديرين والمسيرين والمنشطين.

يحدد وزير الشبيبة والرياضة بقرار شروط الالتحاق بتكوين المستخدمين المذكورين في الفقرة السابقة، ومدته، وبرامجه، وكيفيات اختتامه.

المادة 18: يجب أن يكون فى كل مركز منشط لفوج عشرة (١٥) شبان ويزاد على ذلك منشط اضافى بكل مجموعة سبعة أفواج.

المادة 19: يتمتع مستخدمو المركز بعطلة أسبوعية مدتها 24 ساعة. ويجب على المدير والمسير والمنشط والطبيب (أو التقنى في الصحة) ومراقب السياحة أن يحضروا دائما في المركز أو بين الشبان الموضوعين تحت مسؤوليتهم، ما عدا يوم العطلة الاسبوعية.

المادة 20: يجب أن يتحسلى المستخدمون والمؤطرون في المركز بالسلوك المثالي أمام الشبان الموضوعين تحت مسؤوليتهم.

المادة 21: يمنع أى شخص أجنبى عن المركز أن يدخله دون سبب وجيه، أو أن يشارك فى الانشطة التى تنظم داخله الا فى حالة ما اذا نظم المركز حفلة معلية أو سهرة لفللمائدة السكان المجاورين له، أو شارك. فى تنظيم تلك العفلة أو السهرة.

المادة 22: يتــولى المدير التسيير الادارى والمالى في المركز.

- وبهذه الصفة يقوم بما يأتى:
- يكون هو المسؤول عن حسن سير المركز،

- _ يمارس السلطة السلمية على جميـــع المستخدمين،
- يسهر على تنفيد برامج التنشيط والترفيهات التربوية المقررة،
- ـ يسهر على احترام شروط النظافة والصحة والامغ،
 - _ هو الآمر بصرف النفقات،
- _ يعد فى آخر كل دورة تقريرا أدبيا وماليا، ثم يرسله الى رئيس قسم استثمار الموارد البشرية فى المجلس التنفيذى الـولائى والى منظم الدورة.

المادة 23: يجب أن يتأكد المدير المركزى في كل ما يتعلق بنشاط التطوع، مما يأتي:

- أن تكون الاشغال الموكولة الى الشبان تناسب قدراتهم،
- _ أن تكون جميع الاحتياطات قد اتخـــذت لتفادى أخطار الحوادث،
- _ أن تكون الاشغال المطلوب القيام بها فائدة حقيقية، وتساهم في تكوين الشبان تكوينا مدنيا.

المادة 24: يجب أن تتوفر في كل مركز، زيادة على السجلات المنصوص عليها في المادة 26 أدناه، السجلات الآتية:

- سجل الاعداد الذي تدون فيه قائمة الاطفال والمستخدمين مع بيان المعلومات التي تخصهم،

- سجل عام تدون فيه يوميا مختلف الانشطة التي ينظمها المركز، وما يحتمل أن تعترضه من مصاعب،

_ سجل التفتيش والرقابة وتـــدون فيــه ملاحظات الاعوان الذين راقبو المركز،

- سجل الزيارات، ويفتح للشبان وعائلاتهم قصد تلقى ملاحظاتهم واقتراحاتهم المعتملة،

- سجل التمريض وتدون فيه حالات استقبال المرضى وأسباب ذلك.

يجب أن تكون السجلات التى يستعملها المركز مرقومة وموقعة من رئيس قسم استثمار الموارد البشرية في المجلس التنفيذي في الولاية التي يوجد فيها المركز.

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 25: يكون المسير المالى للمركز مسؤولا عن قانونية النفقات والايرادات، ومسك المعاسبة طبقا للتنظيم المعمول به، وللاجراء الخاص الذي يقرره وزير الشبيبة والرياضة.

المادة 26: تستعمل دفاتر مطابقة للنماذج التى تقررها وزارة الشبيبة والرياضة قصد توحيد نمط المعاسبة في المراكز.

المادة 27: يجب على المدير أن يضمن بالتعاون مع المسير المالى للمركز خدمات أحسن الموردين، عرضا، مع السهر على مراعاة المتطلبات المرتبطة بالتوازن الغذائي اللازم للطفل والمراهق.

المادة 28: يمول المركز عن طريق ما يأتى:

- الاعانات التي تقدمها الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة،
 - ـ مساهمة صندوق الخدمات الاجتماعية،
 - _ مساهمة التعاونيات،
 - _ مساهمة أسر الشبان المستفيديه.

المادة 29: تشتمل نفقات المركز على ما يأتى:

- _ نفقات التغذية،
- النفقات التي تهم تكاليف الصيانة ومصاريفها،
 - نفقات اللوازم التربوية والترفيهية،
 - _ نفقات المواد الصيدلية،

مبلغ التعويضات التي تدفع لمختلف أصناف العاملين في المركز،

_ آية نفقة أخرى ضرورية لحسن سير المركز.

المادة 30: تعد ميزانية المركز على أساس التكلفة اليومية لكل شخص، وتتكون هذه التكلفة مع النفقات المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه.

لا تدخل فى حساب التكلفة اليومية مصاريف نقل الشبان ذهابا وايابا من مكان تجمعهم الى المركن.

المادة 31: تضبط التكلفة اليومية والمبليغ الذى يساهم به أولياء المستفيدين كل سنة بقرار وزارى مشترك بين وزير الشبيبة والرياضية.

الباب الرابع أحكام تتعلق بالمنظمين

المادة 32: يجب على منظمى مراكز قضاء العطل والترفيه، أن يستخدموا الاشخاص المعتمدين المنصوص عليهم في المادة 6 أعلاه، لتأطير مراكزهم، والا تعرضوا لعقوبات قد تصل الى اغلاق مراكزهم.

المادة 33: يوضيع الاطفال والمسراهقون المسجلون في المركز تعت مسؤولية المنظم بمجرد ما يتسلمهم هذا ولو ذلك خارج المركز المقرر لهم ويستمر هسندا الامرحتى ارجاعهم الى وليهم الشرعي.

المادة 34: يكـــون المنظم مسؤولا مدنيا عما يأتى:

- العوادث التى يمكن أن تعصل للاطفال والمراهقين المولوكولين اليه أو الى العاملين في المركز أثناء ممارسة مهامهم،

- الاضرار التي تصيب الغير بفعل الاطفال والمراهقين الموكولين اليه.

يجب على المنظم أن يكتتب تأمينا يغطى الاخطار التى يمكن أن يتعرض لها الشبان والعاملون في المركز وممتلكاته.

المادة 35: يجب على المنظمين، قصد توسيـع استفادة الاقامة في المراكز لتشمل جميع فئـات الاطفال، أن يتكفلوا بعــد معين من الشبان المعوقين تعويقا خفيفا، والشبان المعوقين تعويقا خفيفا، والشبان الذين لا ينتمى أولياؤهم الى أي قطاع مهنى منظم.

يحدد وزير الشبيبة والرياضة كل سنة نسبة الشبان المنصوص عليهم في الفقرة السابقة وكيفية تعيينهم، دون أن تتجاوز هذه النسبة 20 ٪ من العدد الاجمالي في المركز.

البياب الغيامس أحكام خاصة

المادة 36: يمكن مراكز قضاء العطل والترفيه أن تنظم أنشطة في الهواء الطلق وأى نشاط أخر ذا طابع ثقافى أو رياضى أو علمى لفائدة الشبان خارج الموسم الصيفى قصد ضمان أفضل مردودية لمراكز قضاء العطل والترفيه.

كما يمكنها أن تستقبل تداريب وملتقبات وأياما دراسية وغير ذلك من اللقاءات التي تنظمها المؤسسات والهيئات العمومية.

يحدد وزير الشبيبية والرياضة، ووزير المالية، والوزير الوصى بقرار وزارى مشترك، التكفل بالانشطة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين وطريقة تنظيم المراكز التي تعمل خارج الموسم الصيفي.

المادة 37: يخضع المركز للتفتيش والرقابة اللذين تقوم بهما الاصناف التألية:

_ الاعوان المؤهلون في وزارة الشبيب__ة والرياضة من حيث تنظيمه وعمله،

ـ الاعوان المؤهلون التابعون للمنظـم مـن جيث استعمال الوسائل المادية والمالية الموضوعـة هحت تصرف المركز،

- الاعوان المؤهلون في الحماية المدنية من حيث شروط الامن،

- المصالح المختصة في وزارة المالية من حيث التسيير المالي،

_ الاعوان المؤهلون في وزارة الصحة العمومية من حيث النظافة والوقاية الصحية.

المادة 38: يعد الاعوان والمصالح المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، تقريرا يخصص لادارتهم الخاصة ويوجهون نسخة منه الى وزير الشبيبة والرياضة، والى المنظم، واذا لاحظوا مخالفة أو اهمالا أو نقصا، وجب عليهم أن يقترحوا العقوبات التى يرونها ضرورية.

ويمكنهم عند الحاجة، أن يلتمسوا من الوالى اتخاذ أى اجراء تحفظي.

المادة 30: يمكن أن تتراوح العقوبات التي تطبق على هيئة تأطير المركز بين سعب رخصة العمل سعبا مؤقتا، أو سعبا نهائيا. وتقرر هذه العقوبات السلطات التي سلمت الشهادة والاعتماد المنصوص عليهما في المادة 16 أعلاه، بناء على اقتراح رئيس قسم استثمار الموارد البشرية في المجلس التنفيذي الولائي، أو الاعوان المؤهلين والمصالح المختصة لمكلفة بالتفتيش والرقابة أو مدير المركز حسب الحالة.

ویمکن أن تتراوح العقوبات التی تتخذ فی حق المستخدمین، حسب کـــل حالة، بین التنبیه والطرد من المرکز، ویصدر هذه العقوبات رئیس قسم استثمار الموارد البشریة فی المجلس التنفیذی الولائی بناء علی اقتراح مدیر المرکز.

المادة 40: يمكن الوالئ أن يقرر اغلاق المركن مؤقتا أو نهائيا بناء على اقتراح السلطات المعنية أو اعتمادا على تقارير مفصلة تعد اثر زيارات التفتيش والرقابة.

المادة 41: تلغى أحكام المرسوم رقم 76 ـ 99 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 42: ينشس هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 342 مـؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافـق 23 ديسمبر سنـة 1986 يعل مركز التكويـن الادارى في سعيـدة ويعول الوسائل المرتبطة بالنشاط التربوي الى المدرسة العليا لاساتذة العلوم الاساسيـة في مدينة سعيدة.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير التكوين المهنى والعمل ووزير التعليم العالى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 152 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 135 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعويل المراكز الملحقة في البليدة، والاصنام، وعنابة، وباتنة، وسطيف، وتبسة، ومستغانم، وسعيدة، والاغواط الى مراكز للتكوين الادارى،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 103 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 الذى يخول وزير التكوين المهنى والعمل سلطة الوصاية على مراكز التكوين الادارى ويلحق بعض الهياكل بادارته المركزية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 342 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين المهنى والعمل وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالعمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 254 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن انشاء المدرسة العليا لاساتذة العلموم الاساسية في سعيدة.

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يعل مركز التكوين الادارى في سعيدة المعدث بالمرسوم رقم 76 - 135 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 2: يترتب على العل المنصوص فى المادة الاولى السابقة الذكر، تعويل الاملاك العقارية وغير العقارية المرتبطة بالنشاط التربوى والنظام الداخلى الى المدرسة العليا لاساتذة العلوم الاساسية فى مدينة سعيدة.

المادة 3: يشتمل التحويل المنصوص عليه في المادة 2 المذكور أعلاه على مايأتي:

- اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم
 به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة
 يشترك فى تعيين أعضائها وزير التكوين المهنى
 والعمل ووزير المالية ووزير التعليم العالى،
- 2) تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التكوين المهنى والعمل ووزير المالينة ووزير المالينة ووزير التعليم العالى، كيفيات التعويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: يحول وزير التكوين المهنى والعمل الى وزارة التعليم العالى العمال الاداريين والمستخدمين المرتبطين بسير مركز التكوين الادارى في مدينة سعيدة وتسييره.

المادة 6: يحدد قرار وزارى مشترك بيئ وزير التكوين المهنى والعمل ووزير التعليم العالى كيفيات التحويل المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يسرى مفعول حل مركز التكويسن الادارى في سعيدة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1987.

المادة 8: تلغى أحكام المرسوم رقم 76 - 135 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بمركز التكوين الادارى في سعيدة.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 275 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات (استدراك).

الجريدة الرسمية _ العدد 46 الصادر بتاريخ 10 ربيع الاول عام 1407 الموافق 12 نوفمبر سنة

_ الصفعة 1881 _ العمود الاول _ السطر الثامن.

بدلا من:

السيد الامين الازهر

السيد هاني الازهر (الباقى بدون تغيير).

مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد أحمد مصباحي، بصفته مديس اللادارة العامة بالوزارة الاولى، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد قدور نويصر، بصفته نائب مديس للميزانيسة والمحاسبة بمديرية الادارة العامة في الوزارة

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محند بوكرسي، بصفته نائب مدين لميزانية التسيير بوزارة التعليم العالى، ويدرج في رتبته الاصلية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام ، مكلف بالدراسات والتلغيص بوزارة الثقافة والسياحــة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد مقدود، بصفته مكلفها بالدراسات والتلخيص، مكلفا بالدراسات والمسائل المالية

والجبائية والجمركية التابعة للقطاع السياحى بوزارة الثقافة والسياحة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد تمزى، بصفته نائب مدير ميزانية التسيير بالمديرية العامة للادارة والوسائل بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد مبارك مليانى، بصفت نائب مديسر التكويسن وتحسين المستوى بالمديرية العامسة للادارة والوسائل بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عمرو ياكر، بصفته نائب مديس للاحصائيات بالمديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد مصطفى فرانى، بصفته نائب مدير للدراسات والتحليل والتلخيص بالمديرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات، لاعادة ادراجه فى سلكه الاصل.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام | أخسرى.

1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد القادر فضيل، بصفت مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية، لتكليف بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التنشيط بوزارة الرى والبيئية والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد الهاشمى أوصالح، بصفته مديرا للتنشيط بوزارة الرى والبيئة والغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عبدالحميد فضلاء، بصفته نائب مدير لتطوير التسلية الغابية بوزارة الرى والبيئة والغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد اسماعيل زروال، بصفته نائب مديس للدراسات والبرامج بوزارة الرى والبيئة والغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد وعلى أرزقى، بصفته نائب مدير للتكوين بوزارة الرى والبيئة والغابات، لتكليفه بوظيفة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد توفيق خالفى، بصفته نائب مدير للتطهير بوزارة الرى والبيئة والغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد السعيد تونسى، بصفت نائب مدير للمنشات الاساسية للتوزيع بوزارة الرى والبيئة والغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد رابح وافى، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الرى والبيئة والغابات، لتكليفه بوظيفة الخسرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط المجسالي بسوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد بوسعد تارزى، بصفته مديرا للتخطيط المجالى بوزارة التخطيط لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بديوان وزير التغطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد كمال الدين مصطفى قارة، بصفته مكلفا بالمسائل العلمية بديوان وزير التخطيط.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التغطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بلعباس، بصفته نائب مدير للهياكل الاساسية الاقتصادية والادارية بوزارة التخطيط، لتكليفه بوظيفة عليا أخسرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبسر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مديسر الادارة العامة بوزارة الشبيبسة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد رابح طوبنى، بصفته مديرا للادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الرهان الرياضي الجزائري.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد صالح مبروكين، بصفته مديرا للرهان الرياضى الجزائرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبسر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الوهاب بوحارة، بصفته نائب مدير لتوجيه الرياضيين الشبان واعدادهم بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير ادارة الوسائل بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد فواد حنان، بصفته مديرا لادارة الوسائل بوزارة المجاهدين لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد أحمد فضيل باى، بصفته رئيسا لديوان نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد العميد آيت يونس، بصفته مكلفا بالدرسات والتلخيص مكلفا بمتابعة الملفات المتعلقة بالمبادلات الخارجية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد المالك تمرات، بصفته نائب مدير للتكوين

وتحسين المستوى بوزارة التجارة، لتكليف بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للاجور بوزارة التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد أحمد عكاش، بصفته مديرا عاما للاجور بوزارة التكوين المهنى والعمل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد معند مجيد بلعريف، بصفته نائب مدير للدراسة بوزارة التكوين المهنى والعمل.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد مبروك عبد القادر لهتيهت، نائب مدير بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد محمد مقدود، مفتشا بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد كمال عيشى، مفتشا بوزارة الرى والبيئة والغابات.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير التزويد بالماء والتطهير بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد اسماعيل الدين، مديرا للتزويد بالماء والتطهير بوزارة الرى والبيئة والغابات.

مرسومان مؤرخان فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين نائبى مدير بوزارة السرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد زيان مسعد، نائب مدير للموظفين بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد عب الغنى بلواد، نائب مدير حماية الحيوانات بوزارة الرى والبيئة والغابات.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنسة 1986 يتضمن تعسيين مفتش بوزارة التغطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد خالد بوقرة، مفتشا بوزارة التخطيط.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير التغطيط والهياك الاساسية بيوزارة التغطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيسع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد بوسعد تارزى، مديرا للتخطيط والهياكل الاساسية بوزارة التخطيط.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير ونواب مديرين بوزارة التغطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيسع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين في اطار تطبيق المرسوم رقم 85 ــ 209 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لــوزارة التخطيط حسب الصفة في الهياكل التالية السادة الآتيسة أسماؤهم:

- _ عبد المالك طمارات، مديرا لادارة الوسائل،
- حسين ملال، نائب مدير للشبيبة والتنمية الثقافية،

- وعلى فـــرانى، نـائب مدير للضبط الاقتصادى،
- م أحمد شريف جملى، نائب مديس للتخطيط الحضرى،
- شيخ لعراوى، نائب مدير للهياكل الاساسية الادارية،
- معمد حرشاوی، نائب مدیر للاستصلاح والغابات،
 - _ كمال آيت أوعدة، نائب مدير للاسكان،
- مرزوق فرحاوى، نائب مدير للوسائــل العامة.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيسع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد عمر مدرق، مفتشا بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المديسر العام للرهان الرياضى الجزائرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيـــع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد رابح طوبني، مديرا عاما للرهـــان الرياضي الجزائري.

مرسوم مؤرخ فى ²⁹ ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة ¹⁹⁸⁶ يتضمن تعيين مدير مكتب المركب الاولمبي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيـــع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الوهاب بوحارة، مـــديرا لمكتب المـركب الاولمبى.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيسع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد محمد كشود، مفتشا بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيسع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين العمال المعينون في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة التكوين المهني والعمل على رأس الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 128 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني والعمل طبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السيدان الآتي اسمهما:

- محمد السعيد موزاوى، مديراً للهياكل الاساسية والتجهيز،
- ـ بلقاسم معبوب، مديرا للبرامج والمكونين،
- يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم:
- مهدى أعمارن، نائب مدير للمنح والخدمة الاجتماعية،
- أحمد عون، نائب مدين لبرامج مــراكن التكوين الادارى ووسائلها التربوية،
- سيف العق شرفاء، نائب مدير للموظفين.

تلغي تعيينات السادة المنكورين أعلاه، المراسيم الخاصة بهم، الصادرة في أول يونيو سنة 1982 وأول غشت سنة 1982 وتعوضها.

قرارات، مُعَرَّرات، مَناشِير

السوزارة الأولى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986 يعدد قائمة الوظائف المفتوحة للمتعاقدين ونسبها ويبين نوع المصالح المعنية وأماكن عملها.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العامل للعامل والنصوص المتخدة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـــة 1966 المعدل والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ومجموع النصـوص المتخـنة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذى يحدد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات، والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد الخاصة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذى يعدد اجراء التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ فى 05 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة 1986 الحذى يعدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين فى المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم فى انتظار نشر القوانين الاساسية المخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 50 المتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: طبقاً لاحسكام المادة 3 من المرسوم رقم 86 م 46 المؤرخ في 11 مارس سنسة 1986 المذكور أعلاه، تفتح للمتعاقدين في حدود النسب التي يبينها هذا القرار الوظائف المذكورة ادناه.

المادة 2: يبقى توظيف المتعاقدين خاضعا، في جميع الاحوال، لاستنفاد الاجراءات القانونية كما هو منصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 3: يجوز توظيف متعاقدين لشغيل وظائف الاساتذة المساعدين في الجامعات أو معاهد التكوين العالى، وذلك في حدود نسبة 20% من المناصب المالية المفتوحة لكل وظيفة من الوظائف المذكورة أعلاه.

المادة 4: يمكن أن يوظف متعاقدون في حدود 20% من المناصب المالية في كل معهد أو

مركز تكوين تابع لوزارة التكوين المهنى والعمل، لشغل المناصب الآتية :

- ـ استاذ متخصص في التعليم المهني،
 - أستاذ التعليم المهنى،
 - _ ممرن التعليم المهنى.

يمكن المعاهد ومؤسسات التكوين الاخسرى التابعة لغير وزارة التكوين المهنسى والعمل أن توظف متعاقدين لشغل الوظائف المماثلية للوظائف المذكورة أعلاه وفي حدود النسب نفسها.

المادة 5: يمكن توظيف متعاقدين في حدود عشر (1/10) المناصب المالية المفتوحة لكل وظيفة معنية لشغل الوظائف الأتية:

- _ استاذ التعليم الثانوي،
- _ استاذ التعليم التقني،
- ـ استاذ التعليم الاساسى.

يمكن مؤسسات التكوين الاخرى غير التابعة لوزارة التربية الوطنية أن توظف متعاقدين لشغل الوظائف المعنية أعلاه في حدود المناصب المالية المفتوحة لكل وظيفة من الوظائف المذكورة.

المادة 6: يمكن توظيف متعاقدين في حدود نسبة 20٪ من المناصب المالية المفتوحة لكـــل وظيفة معنية لشغل الوظائف الآتية:

- _ امام خارج السلم،
 - _ امام خطیب،
- _ امام الصلوات الخمس،
 - _ معلم القرآن.

المادة 7: يجوز توظيف متعاقدين في حدود المناصب المالية المفتوحة، الشغل وظيفة منشط ثقافي.

المادة 8: يجوز التعاقد لشغل المناصب المالية الآتيــة:

- _ مهندس دولة،
- ـ مهندس مطبق،

- ۔ تقنی سام،
 - ۔ تقنی،
- ـ مساعد تقنی،
- _ عون تقنى متخصص،
 - ـ عون تقنى،
 - ـ وثائقــي،
 - _ مستشار في الاعلام،
 - _ مساعد وثائقي.

وذلك عملا بالاحكام المشتركة المطبقة على هذه الوظائف في غياب تأسيس السلك لـــدى المؤسسة أو الادارة أو الهيئة العمومية المعنية.

المادة 9: يمكن المصالح المقامة في ولايسات ادرار وتامنغست وايلزى وتندوف، زيادة على المناصب المفتوحة بمقتضى المسواد من 3 الى 8 أعلاه أن توظف متعاقدين لشغل مختلف المناصب المالية المفتوحة في حدود نسبة 20/ لكل منصب منهسا.

يمكن بلديات الولايات المذكورة أعلاه أن توظف متعاقدين حسب الاطار نفسه المبين أعلاه. ويجوز التوظيف عن طريق التعاقد اذا اقتضت ضرورات المصلحة ونسب شغور المناصب وحسب الاطار نفسه المذكور أعلاه في البلديات والمصالح الموجودة في ولايات الاغواط، وبشار، وورقلة، والديض، والوادي، والنعامة، وغرداية، لشغل مختلف المناصب.

المادة IO: ينشس هسدا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

عن وزير المالية عن الوزير الاول الامين العام وبتفويض منه معمد طرباش المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرارات مؤرخة في 11 و 18 ربيع الثاني عام 1406 رشيد طيار، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي الموافق 23 و 30 ديسمبر سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

> بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الآنسية فوزية معيز، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

> بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الأنسسة فتيحة بن شعبان، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

> بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيـد مولود بودبان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

> بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد الاخضير فورار، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

> بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عبد القادر مالكي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ

> بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الآنسة مليكة بوسحال، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من تاریخ تنصیبها.

> بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد

| 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من تاریخ تنصیبه،

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الآنسـة شهرزاد ظريفة تشوار، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد على قهار، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين ألمهني والعمل، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الأنسبة رزيقة حملاوي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعين السيدة فاطمة زغيب زوجة سكين، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الأنسسة سليمة غوثى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد 295، بوزارة التكوين المهنى روالعمل، ابتداء من تنصيبه. تاریخ تنصیبه.

> بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد حميد راربو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

> بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الآنسنة نادية عمراسي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

> بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيـد محمد قاسم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ و أبريل سنة 1985.

> بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محند عميرات، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ

> بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيــد على بن سمشة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد نوى لوصيف، متصرفا متصرنا، الرقم الاستدلالي إ تنصيبه.

بوعلام داودى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي | 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد على كمال ترز، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الآنسية نادية أفوراح، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء مهن تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد باجو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الأنسسة خالدة زقودة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتدا من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد الهاشمى لوناسى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاریخ تنصیبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد جيلالي قويقح، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد مبروك أخلف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التربية الوطنية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد تومى بورزق، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عمرو بوسالية، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الآنسة يمينة ناجي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد مهنى بوشال، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عبد المؤمن، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد

نور الدين حويو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البعرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محجوب قرناش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعين السيدة نورة كرطوس، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد رحايمية، متصرفا ستمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام الموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عبد الكافي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، البتداء من 21 فبراير سنة 1983.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة 2، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 9 أيام.

لايكون لاحكام هذا القرار اثر مالي قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 للوافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد سعيد عالم، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 يوليو سنة 1983.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة2، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عواد بن نعمة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد مولود بومالة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أبريل سنة 1980.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة 4، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد أحمد شلاغمة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 30 يونيو سنة 1984.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد مختار قليل، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة 2، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهر واحد.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد بلقاسم حدار، من الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 يوليو سنة 1981.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة 3، الرقم الاستدلالي 370، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 23 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، ترسم السيدة حليمة كرسو زوجة خالدى، فى الدرجــة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من اول ديسمبر سنة 1983.

ترتب المعنية بالمدة الدنيا في الدرجة 2 الرقم الاستدلالي 345، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهر واحد.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثن مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد الحسن خبابة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و II يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد نور الدين منقور في الدرجة الاولى من سليك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

يسرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة 4، الرقم الاستدلالي 395، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مال لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد صالح موهوب، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1982.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة 3، الرقم الاستدلالي 370، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 10 أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد حسنى موفوقى، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من II أكتوبر سنة 1984.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهران و II يوما،

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد الشريف تيغيلت، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1983.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة 2، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهر واحد و 13 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد أمين يدى، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، من 17 ديسمبر سنة 1982.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة 3، الرقم الاستدلالي 370، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 13 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد أحمد سليماني، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984. ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام الموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد قاسمي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها 12 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد الامين جبروني، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد حسن حضرى، في الدرجة الاولى من سلك، المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد أرزقي غانمي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد الامين أوزيدان، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 24

سبتمبر سنة 1984، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوما،

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد صالح، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهر واحد.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عبد المالك شطارة، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، ترسم الآنسة سميرة لحسن طولبة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1984، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984،

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد حمزة عامر، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1984،

ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 المرافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد مختسار خنشة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 6 أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عمرو بن عطا الله، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيب السعيد بوعيشاوي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 19 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها II شهرا و II يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد على خنتوش، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من II

مايو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 20 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد صالح بلالي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 29 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها II شهرا.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد رشيد بن عابد، في الدرجــة الاولى من سلــك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 19 فبراير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد نبيل سالم، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها و أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 يرسم السياد يحيى زياني، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14

1984 بأقدمية قدرها 16 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عبد الكريم العايب، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل **أوّل يناي**ر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد سالم صايت في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الىقم الاستدلالي 320، ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 28 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيب قدور دغلى، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 1984. ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد الإزهر سدراتي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14

ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة | ديسمبر سنة 1984. ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد على حمودة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1984. ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها II يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عيام 1406 المرافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيـد مرسلى خليف، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الأستدلالي 320، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1984. ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984. بأقدمية قدرها 13 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد, محمد سحايلية، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1984.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد سعيد بوحبيلة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من II

سبتمبر سنة 1984. ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 13 شهرا و 19 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد نور الدين حداد، في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها II شهرا و I3 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يدرج السيد خالد مختارى ويرسم ويرتب فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ويعتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

يستمسر المعنى في الاستفادة مسن الراتب المحسل المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي 450 المحصل عليه من سلكه الاصلي حتى تدركه حركة الترقية العادية.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرتب السيد صالح روايبية المتصرف المرسم في الدرجة الرابعة بصفته عضوا في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

يرتب المعنى فى الدرجة السادسة، الـرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يونيو سنـة 1984 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 مارس سنة 1983، المتعلق

بادراج السيد على كركوب فى سلك المتصرفين كالتالى:

يدرج السيد على كركوب ويرسم ويرتب فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 16 يوما.

وتطبيقا لاحكام المادة II من المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في IO نوفمبر سنة 1979 يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 450 المحصل عليه في سلكه الاصلى حتى تدركه حركة الترقية العادية.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر مصطفاى بالمدة الوسطى الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد العيد تلامالى، ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في I8 ديسمبر سنة 1982 المتضمنة تعيين السيد الطاهر بوشلوش في سلك المتصرفين ابتداء من 23 أبريل سنة 1979 كالتالى:

يعين السيد الطاهر بوشلوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 23 أبريل سنة 1979. ويحتفظ المعنى بمرتبه المطابق للرقم الاستدلالي 395، المحصل عليه في سلكه الاصلي،

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام

القرار المؤرخ في 18 مايو سنة 1985 المتضمنة تعيين الآنسة ضاوية كرمية في سلك المتصرفين كالتالي :

تعين الآنسة ضاوية كرمية متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 23 أبريل سنة 1985 المتضمنة ترسيم السيد مصطفى أوحليمة في سلك المتصرفين كالتالى:

يرسم السيد مصطفى أو حليمة فى سلك المتصرفين ويرتب برسم الخدمة الوطنية فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أكتوبر سنة 1984 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 مايو سنة 1985 المتضمنة ترسيم السيد الطاهر حشاني في سلك المتصرفين كالتالي:

يرسم السيد الطاهر حشانى ويرتب برسم الخدمة الوطنية فى سلك المتصرفين الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1983 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عنام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى Io مارس سنة 1983 المتضمن ادراج وترتيب السيدة يسمينة يحياوى زوجة رجوانى، فى سلك المتصرفين كالتالى:

ترسم السيدة يسمينة يحياوى زوجة رجوانى، وترتب في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم

الاستدلالي 370، وتعتفظ في 3 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 28 يوما.

تحتفظ المعنية بالمرتب المطابق للرقم الاستدلالي 395 المحصلة عليه في سلكها الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1984 كالتالى:

يرسم السيد عبد السلام بلكسيرة ويرتب في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الـرقـم الاستدلالي 395، ابتداء مـن 21 يونيو سنـة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام القرار المؤرخ فى IO مارس سنة 1983 المتضمنة تميين السيدة حليمة عدو زوجة بن سهيال، فى سلك المتصرفين ابتداء من IO مارس سنة 1985 كالتالى:

تعين السيدة بن سهيل المولودة عدو حليمة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول أبريل سنة 1979 وتحتفظ بالمرتب المطابق للرقم الاستدلالي 425 المحصلة عليه في سلكها الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 4 أبريل سنة 1983 والمتضمنة تعيين السيدة سعاد مقداد زوجة خوجة، كالتالى:

تعين السيدة سعاد مقداد زوجة خوجة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1983، تحتفظ المعنية بالمرتب المطابق للرقم الاستدلالي 375 المحصلة عليه في سلكها الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1983 والمتضمنة

تعيين السيدة خليوان المولودة حدور مليكة في سلك المتصرفين كالتالى:

تعين السيدة خليوان المولودة حدور مليكة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 15 أبريل سنة 1980.

تحتفظ المعنية بالمرتب المطابق للرقم الاستدلالي 370 المحصلة عليه في سلكها الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يدرج السيد سليمان ربعة ويرسم فى سلك المتصرفين الى غاية 13 ديسمبر سنة 1984، ويرتب فى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 29 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل تاريخ الاقتراح.

ينقل المعنى من وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية الى وزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه، وذلك بناء على طلبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق أوشان في سلك المتصرفين كالتالي:

يدرج السيد عبد الرزاق أوشان في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 16 مارس سنة 1980 ويستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 345، المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترقيته في الدورة العادية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن ترسيم السيد عبد العالى بودر بالة في الدرجة الاولى،

من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1982، ويعتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها ستة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد محمدود جمعة الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد محمود توابى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول مارس سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقيم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتين وعشرة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1406، الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد عبد الحميد بلقدار بالمدة العادية الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يراجع الوضع الادارى للسيد عبد اللطيف دباباش كالتالى:

يعين السيد عبد اللطيف دباباش تلمين المدرسة الوطنية للادارة متصرفا بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من أول سبتمبر سنة

يدرج السيد عبد اللطيف دباباش الموضوع في حالة الخدمة الوطنية منذ 15 نوفمبر سنة 1974. في مهامه ابتداء من 15 فبراير سنة 1977.

ينقل السيد عبد اللطيف دباباش الى وزارة النقل والصيد البحرى، ابتداء من 15 فبرايي سنة 1977 بناء على طلبه.

يدرج السيد عبد اللطيف دباباش الموضوع في حالة الحاق بالشركة الوطنية للنقل البعدى (الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1978، في سلكه الاصلى فى 1 يونيو سنة 1981.

ينقل السيد عبد اللطيف دباباش من وزارة النقل والصيد البحرى الى وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول يونيو سنة 1981، بناء على طلبه.

يرسم السيد عبد اللطيف دباباش في سلك المتصرفين، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1977، ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، مع احتفاظه بأقدمية قدرها ثمانية أشهر في التاريخ المشار اليه وهي زيادة بعنوان الخدمة الوطنية المنقضية.

يرتب السيد عبد اللطيف دباباش في مدة الالعاق للفترة العادية طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 150 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، يرقى المعنى الى الدرجية الثالثية، السرقيم الاستدلالي 370، الى غاية 30 سبتمبر سنة 1978 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، الى غاية 30 مارس سنة 1981.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 13 غشت سنة 1983، و 30 مايو سنة 1981، وأول يونيو سنة 1983 و 5 فبراير سنة 1985 والمتضمنة حالة الخدمة الوطنية وادراج السيد عبد اللطيف دباباش في سلك المتصرفين ونقله وترسيمه وترقيته ابتداء من أول يناير سنة 1985.

1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام | سنة 1985.

القرار المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد الوناس أوقاسين متصرفا متمرنا. يدرج السيد الوناس أوقاسين ويرتب في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

الاستدلالي 370، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة

1984 بأقدمية قدرها سنة وثلاثة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 يوليو سنة 1985، والمتضمن ترقية السيد محمود خواطرية الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 يوليو سنة 1985، والمتضمن ترقية السيد محمد العربي الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة كريمة بومهدى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاریخ تنصیبها.

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة ليلى بركو، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة فاطمة لعروسي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام | 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من 27 يونيو

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين السيدة عائشة مسلم زوجة بوسباح، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد حمود عيد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة غنية رقيق، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد بشير بن طالب، متصرفا متمرنا، الرقالاستدلالى 295، بوزارة الرى والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد بن علوان، متصرفا متمرنا، الرقالاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يمين السيد معند لحسن شيبان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1406 المرافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عبود بوجلال فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من

22 يونيو سنة 1982، وفي الدرجة الثالثة بالمدة الدنيا، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها ستة أشهر وثمانية أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عبد الكريم دبيح، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1983، وفي الدرجة الثانية بالمدة الدنيا، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد رمضان خلوى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى بالمدة الدنيا، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1984، ويحتفظ فى 15 ديسمبر سنة 1985 بأقدمية قدرها شهر واحد وثمانية أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد مصطفى بورى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1983 وفي الدرجة الثانية بالمدة الدنيا، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهران و 15 دما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد عيساوى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها ثلاثة أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد بوعمل تركى، في سلك المتصرفين ابتداء من 12 يـونيو سنـة 1984 ويرتب في الدرجـة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها ستة أشهر و 18 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول:يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، ترسم الأنسسة فريدة سليماني، في سلك المتصرفين وترتب في المدرجمة الاولى، المسرقم الاستحدالي 320، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1984، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 18 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد الطاهر بشتلي، في سلك المتصرفين ويرتب في السدرجسة الاولى، السرقسم الاستسدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها ثلاثة أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد رابح مناس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستمدلالي 320، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1985 بأقدمية قدرها ثمانية أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد على محفوظ، في سلك المتصرفين، ويرتب في السدرجسة الاولى، السرقسم الاستسدلالي 320، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1985 بأقدمية قدرها 15 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد الطيب العيادة، في سلك المتصرفين ويرتب في الـدرجـة الاولى، الـرقـم الاستـدلالي 320، ابتداء من 26 مارس سنة 1984، **ويحتفظ في** 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها تسعة أشهر وأربعة أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد رمضان بلغيرى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 19 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1046 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد

معمد بتيش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة نصيرة حفيفى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة حياة قويدر، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة مباركة تلمسانى، متصرفة متمرنة، الرقلم الاستدلالى 295، بوزارة الرى والبيئة والغابات ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة نصيرة فرجاوى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بالوزارة الاولى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1985.

وزارة البسريسد والمسواصسلات

قرار مؤرخ فی 9 معرم عام 1407 الموافق 13 سبتمبر سنة 1986، يتضمن انشاء دائرة رسم بسيدى بوزيد.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1407 الموافق 13 سبتمبر سنة 1986، تنشأ دائرة رسم بسيدى بوزيد وتدمج في منطقة تسعير آفلسو والى مجموعة الاغواط.

یعدد الرسم الاحادی للمکالمات المتبادلی بین مشترکی دائرة الرسم وم بسیدی بوزید ومشترکی دوائر الرسوم بأفلو وعین سیدی علی وبریدة والغیشة والادریسیة وقلتة سیدی سعد وتاجرونة وفقا للرسم الاساسی التالی:

3 رسوم أساسية	الادريسية	3 رسوم أساسية	أفلـــو
3 رسوم أساسية	قلتة سيدى سعد	4 رسوم أساسية	عین سیدی علی
4 رسوم أساسية	تاجرونة	4 رسوم أساسية	بريدة
		3 رسوم أساسية	الغيشة

قرار مؤرخ في 20 معرم عسام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986، يتضمن احداث دائرة رسم برأس المياد.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986،، تحدث دائـــرة

رسم برأس المياد التى تدرج فى مجموعة بسكرة وفى منطقة تسعيرها.

یعدد الرسم الاحادی للمکالمات المتبادلی بین مشترکی دائرة رسم رأس المیاد ومشترکی دوائر رسم بسکرة وجمورة وجامعة والمغیر ومشونش واولاد جالال وسیدی عقبة وطولقة وزریبة الوادی ب 4 رسوم أساسیة (رأ).